



## تعليمات البحث العلمي الجامعة العربية الأمريكية

**مادة (1):** تسمى هذه التعليمات " تعليمات البحث العلمي في الجامعة العربية الأمريكية - جنين " ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

**مادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**الجامعة:** الجامعة العربية الأمريكية.

**الرئيس:** رئيس الجامعة.

**العميد:** عميد البحث العلمي.

**المجلس:** مجلس البحث العلمي في الجامعة والمشكل بموجب نظام البحث العلمي.

**الكلية:** كلية التخصص.

**البحث:** الدراسة أو الكتاب أو المخطوط أو الترجمة أو غير ذلك مما تتوفر فيها شروط البحث العلمي.

**الباحث:** عضو هيئة التدريس في الجامعة أو أي شخص يعمل لإنجاز بحث بالتعاون مع عضو هيئة التدريس من

الجامعة.

**المؤتمر:** المؤتمر العلمي الذي يعقد في الجامعة أو يشارك به عضو هيئة التدريس خارج الجامعة وينتج عنه جهد

علمي واضح.

### مادة (3): دعم مشاريع الأبحاث من الجامعة.

1. تقدم جميع طلبات دعم البحوث العلمية على "نموذج مشروع بحث"، سواء كان الدعم مادياً (دعم مالي، استخدام مواد وأجهزة... إلخ) أو معنوياً (توفير وقت) أو بشرياً (توفير مساعدين أو فنيين... إلخ).
2. يتضمن "نموذج مشروع بحث" النقاط التالية: -
  - أ. أسماء مقدمي مشروع البحث والرتبة العلمية والكلية والقسم والمؤسسه (للباحثين من خارج الجامعة).
  - ب. العنوان المقترح لمشروع البحث.
  - ج. أهداف البحث وأهميته.
  - د. منهجية البحث.
  - هـ. المدة اللازمة لإنجاز البحث.
  - و. عرض موجز لما تم من أعمال متصلة بالبحث سواء أقام به الباحثون السابقون أم مقدم (مقدمو) الطلب وتسليط الضوء على الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث.
  - ز. خطة البحث مع جدول زمني للمراحل الأساسية.
  - ح. موازنة مفصلة ومتزامنة مع الخطة.
  - ط. تقدير احتياجات البحث (مساعدو بحث، أدوات، مواد، مواصلات، برمجيات، مراجع، ... إلخ)، واستعراض الإمكانيات المتوفرة في الجامعة لتيسير، القيام بالبحث.
  - ي. أية ملاحظات أخرى لمقدم (مقدمي) الطلب (مثلا هل تقدم بمقترح البحث للحصول على دعم من أي مصدر آخر).
  - ك. توصية قسم وكلية التخصص للباحث الرئيس.
  - ل. يتعهد الباحث بالإشارة إلى دعم الجامعة العربية الأمريكية الكلي أو الجزئي عند نشر نتائج البحث.
3. يقدم الباحث (الباحثون) نسختين ورقيتين وأخرى الكترونية من "نموذج مشروع البحث" إلى رئيس القسم؛ ليرفعها بالتسلسل الإداري إلى المجلس وتحفظ الكلية بنسخة.

4. في حالة اشتراك باحثين من أكثر من كلية في بحث واحد، تقدم نسخة من "نموذج مشروع بحث" الى رئيس قسم الباحث الرئيس؛ ليرفعها بالتسلسل الإداري إلى المجلس وفقاً للبند رقم "2".

5. يقوم عميد الكلية بدراسة مقترح المشروع البحثي لإبداء ملاحظاته من حيث: -

أ. إمكانية استفادة الباحث (الباحثين) من الإمكانيات المتوفرة في الكلية والجامعة.

ب. تقدير الجهد المطلوب بالبحث؛ لتحديد نسبة تفريغ عضو هيئة التدريس للبحث، مع بيان المدة إذا كان هناك

حاجة لذلك بما لا يتعارض مع نظام البحث العلمي وشريطة أن يتقدم الباحث بطلب تخفيض العبء التدريسي

موضحاً بالأسباب.

ج. تقييم موازنة المشروع.

6. ينظر المجلس في مشروع البحث المقدم إليه لعمل التوصية المناسبة من حيث نوع الدعم ومقداره.

7. يجوز للمجلس أن يستعين برأي مختصين من غير أعضائه ومن خارج الجامعة للوقوف على الأهمية العلمية للبحث،

ويكون ذلك مقابل مكافأة مالية لا تزيد عن 50 دينار تصرف بتوصية من رئيس المجلس وموافقة رئيس الجامعة.

8. يتم توزيع الموازنة المخصصة لدعم مشاريع ممولة من قبل الجامعة وفق الأسس التالية:

أ. يتم توزيع الدعم بطريقة تراعي الشمولية لأكثر عدد ممكن من المتقدمين من الكليات المختلفة وتعطى الأولوية للأمور

التالية: حداثة موضوع وأصالة البحث وأهميته، وعدد الباحثين في المشروع، ودعم الباحثين الجدد وتشجيعهم.

ب. يجوز للباحث التقدم للحصول على دعم إضافي مبرر للمشروع نفسه، وفقاً لما تسمح به الموازنة وبما لا يزيد عن 15% من الموازنة المقررة للمشروع البحثي.

ج. يجوز دعم مشروع بحث مشترك بين الجامعة ومؤسسات أخرى بناءً على توصية من الكلية إلى المجلس وفقاً للبنود في هذه

المادة من التعليمات ووفقاً للإجراءات التالية:

- تلتزم المؤسسة الشريكة بتخصيص مبلغ مساوٍ للتمويل المقدم من قبل الجامعة.

- إجراء ما يقرب من 50% من الأنشطة المتعلقة بمشروع البحث داخل الجامعة.

- تمتلك الجامعة 50% من المعدات التي تم شراؤها لمشروع البحث.

د . يبلغ الحد الأعلى لدعم البحث الواحد 7000 دينار، ويمكن تجاوز هذا المبلغ بتوصية من مجلس البحث العلمي وقرار من رئيس الجامعة.

9. يقوم عميد البحث العلمي بالتوصية بالأبحاث المقررة من المجلس إلى رئيس الجامعة.

10. يقدم الباحث تقريراً في نهاية كل مرحلة من مراحل البحث أو كل ثلاث أشهر (أيهما يحل أولاً) إلى المجلس حسب التسلسل الإداري. يشمل التقرير عرضاً لما تم من أعمال متعلقة بإنجاز البحث، وكشفاً بالمصروفات حسب الأصول.

11. يقوم المجلس بتقييم الجدية في البحث والنتائج العلمية الخاصة بكل تقرير مرحلي، وعلى ضوءها يسمح للباحث بالسير في إجراءات البحث، كما ويجوز للمجلس في حالات مبررة تمديد المدة الممنوحة لإنجاز البحث لمدة لا تزيد على نصف المدة الأصلية.

12. يقدم الباحث (الباحثون) إلى عميد البحث العلمي نسخة مطبوعة وأخرى الكترونية من البحث عند إتمامه، بما في ذلك ملخص (Abstract) باللغة الإنجليزية سواء أكان البحث مكتوباً باللغة العربية، أم ملخصاً باللغة العربية، إذا كان مكتوباً بلغة أجنبية وتبعاً للتسلسل الإداري.

13. لا يحق للباحث الذي حصل على دعم لمشروع بحث علمي أن يضيف أسماء باحثين آخرين من داخل أو خارج الجامعة على البحث المنشور الناتج عن البحث الممول، إلا إذا ذكر ذلك صراحة في الطلب الأولي المقدم لدعم المشروع.

14. يعرض البحث عند إنجازه على المجلس حسب التسلسل الإداري للتأكد من تنفيذه إجرائياً حسب أحكام هذه التعليمات ويقوم المجلس بتقييم البحث عند إنجازه، وله الحق أن يستعين بمن يراه من ذوي الاختصاص داخل الجامعة أو خارجها لإبداء الرأي مقابل مكافأة يحددها المجلس بموافقة رئيس الجامعة.

15. لرئيس الجامعة بناءً على توصية من المجلس إيقاف أو استرجاع الدعم المقرر للباحث في الحالات التالية:

أ. عدم تنفيذ البحث في مراحله حسب ما وردت في " نموذج مشروع بحث " دون مبرر يقبله المجلس.

ب. قناعة المجلس بتقصير الباحث في القيام ببحثه.

ج. ثبوت صرف المبلغ في غير الأوجه التي قررت لها.

16. يجري الصرف وفقاً للنظام المالي، بقرار من الرئيس بناءً على توصية المجلس.

17. يجري صرف موازنة الأبحاث وفقاً لما يلي:

أ. يصرف للباحث سلفة نقدية بنسبة 25% من موازنة البحث إذا تمت الموافقة على قبول البحث وذلك بموافقة مجلس البحث العلمي شريطة البدء بالبحث وتبعاً للبنود في موازنة البحث.

ب. في حال حصول الباحث على السلفة في بند 17 (أ) من هذه المادة، يلتزم بتقديم تقرير مالي بالمصروفات، مرفقاً بالفواتير حسب الأصول.

ج. يتقدم الباحث بطلب صرف أي بند من موازنة بحثه حال استحقاق الإنفاق المرتبط بمراحل التقدم بإنجاز البحث بناءً على تقرير يبين الباحث فيه مراحل التقدم بإنجاز البحث.

د. يوقع الباحث على اتفاقية بخصوص أي مبالغ نقدية تم استلامها.

18. يتم تدوير موازنة الأبحاث المقررة في السنة السابقة والتي لم يتم صرفها من قبل الباحثين بعد، بحيث تضاف إلى موازنة عمادة البحث العلمي السارية.

#### مادة (4): دعم النشر والمشاركة في مؤتمرات علمية.

1. يحق للباحث الحصول على إجازة مدفوعة الأجر لأغراض السفر وحضور المؤتمرات بموافقة الرئيس بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي وتنسيب من عميد الكلية المعني.

2. يجوز أن ينتدب الرئيس باحثاً أو أكثر من الجامعة لحضور مؤتمر أو ورشة عمل بناءً على تنسيب من مجلس البحث العلمي وفقاً للتسلسل الإداري، ويكون للمجلس الحق في التوصية بمقدار الدعم لكل حالة وفقاً لهذه التعليمات.

3. يحق للباحث المشاركة في مؤتمر علمي خارج فلسطين مرتين في العام الأكاديمي (الفصل الأول والثاني والصفحي) تبعاً لما يلي:

أ. يجوز للباحث الاستفادة من الدعم بحيث لا يزيد الدعم عن 1000 دينار أردني خلال العام الدراسي إذا كان الباحث قد نشر بحث واحد على الأقل في مجلة مصنفة ضمن قاعدة بيانات سكوبس او كلاريفيت (Thomson Reuters) (Clarivate, ISI], or Scopus) خلال فترة عام تسبق موعد المؤتمر.

ب. التخصصات التي تدرس خطتها باللغة العربية يجوز للباحث الاستفادة من الدعم بحيث لا يزيد عن 1000 دينار أردني إذا كان قد نشر بحثين في مجلات مصنفة ضمن القائمة المعدة من عمادة البحث العلمي لهذا الغرض خلال فترة عام تسبق موعد المؤتمر.

- ت. في حال مشاركة الباحث في مؤتمر دولي مصنف ضمن قاعدة بيانات سكوبس او كلاريفيت (Thomson)
- Reuters, Clarivate, ISI], or Scopus) ونشر بحث كامل في وقائع المؤتمر، يتم رفع سقف التغطية الى 1500 دينار أردني وتبعا للإجراءات المتبعة بهذا الخصوص وبما لا يتعارض مع بند (أ) و (ب).4.
4. يحق للباحث المشاركة في مؤتمر علمي خارج فلسطين مرتين في العام الأكاديمي (الفصل الاول والثاني والصيفي) ويجوز للباحث الاستفادة من الدعم بحيث لا يزيد الدعم عن 500 دينار أردني خلال العام الدراسي إذا كان قد نشر بحث واحد على الأقل في مجلة غير مصنفة ضمن قاعدة بيانات سكوبس او كلاريفيت وغير مدرجة ضمن المجالات المخادعة او المنتحلة، خلال فترة عام تسبق موعد المؤتمر وبما لا يتعارض مع البند 3 (ب).
5. أ. يجوز للباحث المشاركة بورقة علمية أو محاضرة، في مجال التخصص للباحث، في مؤتمرات دولية محكمة، بحيث يشمل مبلغ التغطية: ثمن تذكرة السفر بالدرجة السياحية، وتكاليف الإقامة (لا تتجاوز مدة الإقامة مدة المؤتمر المحددة بأكثر من ليلة واحدة فقط)، ورسوم الاشتراك في المؤتمر إن وجدت مع الاخذ بعين الاعتبار البنود (3 و4) من المادة 4.
- ب. يدعم سفر باحث واحد فقط إذا كان البحث مشتركاً طبقاً لما ورد في البند "5" أ.
- ج. يدفع للباحث مبلغ (100) دينار أردني تكلفة مواصلات من وإلى الأردن حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها.
6. في حالة المشاركة داخل فلسطين يتم تغطية تكاليف المشاركة كاملة بما لا يتجاوز (200) دينار أردني.
7. في حالة وجود تغطية من مصادر خارجية، تتم تغطية ما تبقى من تكاليف، بما لا يتعارض مع بند 5 في هذه المادة من التعليمات وعلى الباحث التصريح بذلك في النموذج الخاص بدعم السفر والمشاركة بمؤتمر علمي.
8. يتم تزويد عمادة البحث العلمي بالفواتير وتقرير عن حضور المؤتمر وشهادة المشاركة في المؤتمر ونسخة البحث او المحاضرة المشارك بها في المؤتمر حسب الأصول.
9. تتم الموافقة على الدعم لأغراض السفر للمشاركة بحضور مؤتمر لعضو هيئة التدريس المنتدب لذلك من قبل رئيس الجامعة بعد التنسيق مع عميد البحث العلمي واطلاع مجلس البحث العلمي وبما لا يتعارض مع مادة (4) بندي (3 و4) من التعليمات.
10. لا تتم الموافقة على الدعم لأغراض السفر المتعلق بمؤتمر علمي، أو ورشة عمل إلا إذا دعم الطلب بكتاب رسمي من الجهة المنظمة بقبول مشاركته في المؤتمر.

11. يجب على طالب الدعم أن يتقدم بطلبه قبل شهر من موعد المؤتمر المقبل وفقاً لما ورد في بند 3 من هذه المادة وفي حالات خاصة يقرها المجلس يجوز النظر في دعم حضور مؤتمر لعضو هيئة تدريس ما لم يقدم طلب مسبقاً حسب الأصول.

12. يلتزم عضو هيئة التدريس المشارك بمؤتمر أن يقدم تقريراً عن مشاركته لعمادة البحث العلمي متزامناً مع التقرير المالي في موعد أقصاه أسبوعان من موعد انتهاء المؤتمر.

13. دعم نشر الأبحاث في مجلات علمية:

أ- يتم صرف مبلغ (500) دينار أردني للأبحاث التي تنشر في مجلات علمية وعالمية محكمة ومصنفة حسب (Thomson Reuters, Clarivate, ISI) فقط.

ب- يتم مكافأة الأبحاث التي تنشر في مجلات علمية وعالمية محكمة حسب تصنيف SCOPUS، بحيث:

- يصرف مبلغ (500) دينار أردني للمجلات المصنفة Q1
- يصرف مبلغ (400) دينار أردني للمجلات المصنفة Q2
- يصرف مبلغ (300) دينار أردني للمجلات المصنفة Q3 .
- يصرف مبلغ (200) دينار أردني للمجلات المصنفة Q4 .

يتم توزيع تكاليف النشر والمكافأة للبنود (أ. ب) بحيث يوزع المبلغ المتبقي بعد خصم تكاليف النشر بناء على توصية مجلس البحث العلمي وقرار الرئيس على أعضاء هيئة التدريس من الجامعة فقط حسب الآلية التالية:

- البحث المشترك: 60% للباحث الأول، و40% للباحث الثاني.
- البحث المشترك مع اثنين: 50% للباحث الأول، و30% للباحث الثاني، و20% للباحث الثالث.
- البحث المشترك مع ثلاثة باحثين: 40% للباحث الأول، و30% للباحث الثاني، و20% للباحث الثالث، و10% للباحث الرابع.
- البحث المشترك مع أكثر من ثلاثة باحثين: 35% للباحث الأول، و25% للباحث الثاني، و20% للباحث الثالث، و20% توزع على الباحثين الآخرين بالتساوي.

ج - يتم دعم نشر الأبحاث المنشورة في مجلات علمية وعالمية محكمة ومصنفة حسب ERA فقط، بحيث يصرف للباحث رسوم النشر على ألا تزيد عن (200) دينار أردني

د - يتم دعم نشر الأبحاث المنشورة في المجلات التي تنشر باللغة العربية والصادرة عن اتحاد الجامعات العربية بحيث يصرف للباحث 50% من تكاليف النشر على ألا تزيد عن (200) دينار أردني.  
ملاحظة (1): تعريف الباحث الأول هو الاسم الأول على البحث.

ويستثنى من ذلك الأوراق العلمية التي ترتبط بمشاريع مدعومة من جامعات أخرى (مشتركة) على أن يكون هناك إقرار من الباحث الأول بأن الباحث المراسل هو من قام بالعمل.

### مادة (5): دعم تنظيم المؤتمرات ودعوة محاضرين.

1. مجلس البحث العلمي هو الجهة المسؤولة عن التوصية بالموافقة على تنظيم مؤتمرات علمية داخل الجامعة بناءً على مقترح من الكليات والدوائر المختلفة.

2. لعمداء الكليات - بناءً على تنسيب من مجالس كلياتهم أو مجالس الأقسام - طلب دعم مادي من موازنة البحث العلمي لدعم نشاط علمي (اجتماع علمي، ندوة أو دعوة باحث أو عالم من خارج الجامعة لألقاء محاضرة داخل الجامعة)، وحسب النموذج المعد لذلك من قبل عمادة البحث العلمي.

### مادة (6): استقطاب مشاريع بحثية وتطويرية من خارج الجامعة

1. تشمل هذه التعليمات المنح التي تحصل عليها الجامعة من مصادر خارجية، لدعم البحث العلمي ومشاريع التطوير في حقول معينة يقوم بها باحث أو أكثر من الجامعة، ويجوز إشراك باحث أو أكثر من خارج الجامعة.
2. يعمم عميد البحث العلمي الاعلانات عن هذه المنح بالسرعة اللازمة.
3. يقوم الباحث بتقديم الطلب للحصول على منحة، من هذا النوع بالطريقة التي تحددها الجهة المانحة، إضافة إلى تقديم طلب للجامعة حسب الهيكلية يحدد موضوع المشروع والجهة المانحة وتقوم الجامعة بدراسته وفقاً لأولوياتها.



4. يخصص للباحث (للباحثين المشاركين في البحث) نسبة 15% إذا سمحت الجهة المانحة ومبلغ 5% من قيمة المشروع إذا لم تسمح بذلك الجهة المانحة ما لم يكن هناك ميزانية محددة للجهد الشخصي للباحث.
5. يتخذ مجلس البحث العلمي التوصيات بشأن الطلبات المقدمة، دون التقيد بالمرحل أو المواعيد المحددة في هذه التعليمات.
6. يوقع الاتفاقيات، مع الجهات المانحة، رئيس الجامعة أو من ينوب عنه.
7. تودع الدائرة المالية قيمة المنحة في حساب داخلي خاص، وتتبع إجراءات الصرف التالية:

أ- يعتمد الرئيس - بناءً على تنسيب عميد البحث العلمي - كل طلب للصرف، مشفوعاً بالكشوفات المخصصة لذلك.

ب- تصرف المخصصات الموافق عليها حسب إجراءات الصرف المتبعة في الجامعة.

8. يقدم الباحث الرئيس، أو مدير المشروع، تقريراً في نهاية كل مرحلة عن سير مشروع البحث، وقائمة بالمصروفات.

9. لرئيس الجامعة - بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي - رفض تنفيذ بحث إذا كان البحث لا يتماشى مع قوانين الجامعة واعرفها.

## مادة (7): براءات الاختراع

1. أي براءة اختراع يتم التوصل إليها نتيجة بحث تم دعمه بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الجامعة أو استعمل الباحث، أو الباحثون، فيه إمكانات الجامعة، تسجل بإسم الجامعة، وإسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك حيث تدفع الجامعة رسوم التسجيل، وتتقاضى الجامعة نسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) من أي دخل تحققه تلك البراءة، ويتقاضى الباحث أو الباحثون نسبة خمس وسبعون بالمائة (75%) من الدخل وتخصص حصة الجامعة لأغراض البحث العلمي في الجامعة.
2. في حالة براءة الاختراع المشتركة مع جامعة (جامعات) توزع العوائد والمنافع المادية حسب نسبة مساهمة الجامعة في جهود الاختراع.

## مادة (8): دعم نشر الكتب العلمية والمنهجية.

1. تعطى الأولوية في دعم نشر المؤلفات والكتب التي تخدم المسيرة الأكاديمية في الوطن وخارجه.
2. تخصص الجامعة في الميزانية السنوية للبحث العلمي مبلغاً لدعم الكتب المنهجية والعلمية.
3. ينسب عميد البحث العلمي، بناءً على توصية مجلس البحث العلمي، إلى رئيس الحج10امعة بإنفاق مخصصات لدعم الكتب على أن يكون الصرف خاضعاً للأنظمة والتعليمات المالية والإدارية المعمول بها في الجامعة.
4. يقدم طلب دعم النشر مطبوعاً إلى مجلس البحث العلمي على "نموذج طلب دعم نشر" الصادر عن العمادة وترفق بالطلب نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من الكتاب الذي يراد دعم نشره، ويتضمن الطلب النقاط الآتية:

- أ إسم المؤلف أو المؤلفين.
  - ب السيرة الذاتية للمؤلف والمؤلفين.
  - ج عنوان الكتاب ونوعه: كتاب منهجي، أو كتاب علمي.
  - د النفقات الفعلية أو التقديرية لنشر الكتاب.
  - هـ أي معلومات أخرى مثل توصيه أو مراجعه من متخصص في هذا المجال.
5. تقوم الجامعة بدعم الكتب الأكاديمية والتي يقوم بها مؤلف أو أكثر (أحدهم على الأقل من الجامعة) وذلك وفقاً للأسس والمفاهيم التالية: -

أ- يقدم المؤلف طلبه على "نموذج طلب دعم نشر" المذكور في فقرة 4.

ب- يقوم مجلس البحث العلمي بإرسال الكتاب للتقويم.

6. حقوق النشر والتوزيع تكون محفوظة للجامعة.

7. يباع الكتاب بسعر يحدده مجلس البحث العلمي ويراعى في ذلك مصلحة الجامعة والطلبة.

8. تتحمل الجامعة تكاليف نشر الكتاب كاملة.

9. يُمنح المؤلف (المؤلفون) نسبة 20% من مبيعات الكتاب، وتخصص الجامعة باقى العائدات لدعم البحث العلمي في الجامعة.

10. يُمنح المؤلف (المؤلفون) 25 نسخة من الكتاب عند صدوره دون مقابل.

11. تدعم عمادة البحث العلمي تأليف وترجمة الكتب المنهجية وما يتبعها من طباعة ومراجعة وتدقيق لغوي.

### مادة (9): أحكام عامة

1. يبيت مجلس العمداء بناء على توصية من مجلس البحث العلمي باي إشكالية تنشأ عن تطبيق التعليميات.

2. الرئيس وعميد البحث العلمي مسئولان عن تنفيذ هذه التعليميات.